ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها . أو نزعها عن مكانها . على تفصيل في المذاهب .

(المالكية قالوا : إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهرا . ويريد البقاء على طهارته . ويشترط في صحة الطهارة بغسل أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمدا فإن طال الزمن نسيانا صح وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة فإن كان سقوطها أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الطلاة ووجبت إعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن برء فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية قالوا : إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وإن كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد .

الحنفية قالوا : إن سقطت الجبيرة عن غيربرء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها . وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ويعيد الصلاة وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فالإمام يقول بالبطلان والصاحبان يقولان بالصحة لأن في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة قالوا : إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء الا أنه إن كان سقوطها عن برء توضأ فقط وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم)